

**خصوصية التزامات الخبير القضائي بموجب قانون دولة
الإمارات العربية المتحدة**

نعيمة داود زغير حسين الحيدري

الدكتور : إسماعيل أقابابائي / جامعة قم - كلية القانون

naemadawodheydar@gmail.com.

تناولنا توجه المشرع الإماراتي إلى أفراد الخبير القضائي بأحكام خاصة تميزه عن غيره من المتبوعين الذين يخضع لهم أشخاص تابعون، وعدم الاكتفاء بالقواعد العامة المنظمة لعلاقة المتبوع بالتابع، وأوضحنا أن تميز الخبير ببعض الأحكام القانونية أظهر خصوصية في مسؤوليته المدنية بإلزام المشرع إياه بما لا يجوز له مخالفته كتنفيذ المهمة بنفسه، وأوضحنا أهم مظاهر الخصوصية في مسؤولية الخبير وأثارها، كاتساع نطاق مسؤوليته، والحد من موانعها أو التهرب منها. الكلمات المفتاحية: خصوصية، الخبير القضائي، التشريع الإماراتي.

Abstract

We discussed the tendency of the Emirati legislator to single out the judicial expert with special provisions that distinguish him from other subordinates to whom subordinate persons are subject, and not to be satisfied with the general rules regulating the relationship between the subordinate and the subordinate. We explained that the distinction of the expert in some legal provisions demonstrated the specificity of his civil responsibility by obligating the legislator to do what he is not permitted to violate. Such as carrying out the task himself, and we explained the most important aspects of the specificity of the expert's responsibility and its effects, such as expanding the scope of his responsibility, and limiting or evading its obstacles.

Keywords: privacy, judicial expert, UAE legislation

المقدمة

نظم المشرع الإماراتي الخبرة لتحقيق غاية تتمثل بمساعدة الجهة القضائية في الإمام بالمسائل الفنية التي يتوقف عليها تكوين العقيدة والوصول إلى القناعة للفصل في النزاعات، ولقد فطن المشرع إلى الدور المهم والعملي الذي يضطلع به أشخاص آخرون بمقدورهم القيام بأعمال مكملة لعمل الخبراء القضائيين ومساندة له، فتناول أحكام التابع الذي يشمل العامل والموظف الخاضع لسلطة الخبير القضائي كمتبوع، وغيرهم ممن يستعين الخبير بهم في بعض الحالات. ومع ذلك فإن واقع الخبرة وممارسات بعض الخبراء القضائيين أظهرت تميز الخبير كمتبوع في علاقته بتابعيه عن غيره من المتبوعين الآخرين، ومن ثم تجلّت خصوصية مسؤوليته المدنية عن الضرر الحاصل من فعله وفعل غيره من نواح متعددة، ينبغي بيانها في سبيل الخروج بدراسة أشمل، وأعمّ في الفائدة المرجوة منها ومرادنا بخصوصية مسؤولية الخبير القضائي إسناد تلك المسؤولية إلى قانون خاص هو قانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٢ في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية، واللائحة التنفيذية له رقم ٦ لسنة ٢٠١٤، والذي يؤخذ منه أنه أضفى وصفاً خاصاً بمسؤولية الخبير المدنية في ضوء ما ألزمه به المشرع من واجبات، ومن ثم فإن مسؤولية الخبير قد تخرج عن بعض أحكام القواعد العامة إلى تلك القواعد الخاصة.

أولاً : أهمية البحث وأهدافه :

تتبع أهمية البحث من معالجته مشكلة نتجت عن تطبيق الأحكام القانونية الخاصة بعمل الخبير القضائي بمنحه صلاحيات مؤثرة يتطلبها مركزه ومهمته وعلاقتها بمرفق حيوي هو مرفق العدالة، مما أغرى بعض الخبراء إلى تجاوز القانون ومخالفة أصول مهنة الخبرة استجابة لمصالحهم الخاصة، مع غياب الرقيب، حتى صار من المعتاد قبول المحاكم تقاريرهم من دون تمحيص وتدقيق.

ثانياً : مشكلة البحث :

وتتجلى في دراسة ظاهرة إساءة العديد من الخبراء توظيف الصلاحيات الممنوحة لهم وانتهازهم خصوصية مراكزهم بما يمكنهم من المخالفات التي تسيء لمرفق العدالة، وتأثيرهم سلباً في حقوق الخصوم، مستغلين بذلك غياب الرقابة على أعمالهم، وهي ظاهرة تتكرر يومياً نظراً لاعتماد القضاة بشكل كبير على تقارير الخبراء لتكوين قناعاتهم. وقد دفعنا هذا الأمر إلى توظيف معلوماتنا وخبراتنا المتواضعة للكشف عن أسباب المشكلة وأبعادها والبحث عن حلولها، بما يمكن من التصحيح والتطوير والتقييد بمراد المشرع من تكليف الخبراء في الدعاوى ذات الطابع الفني لمساعدة المحاكم في تكوين قناعاتها لإصدار الحكم السليم، وهذه المشكلة وإن تعلقنا بالتطبيق إلا أنها لا تنفصل عن مسؤولية الخبير القضائي من ناحية مركزه ووضعه الخاص في ظل ما أرساه المشرع من قواعد تقرض عليه التزامات محددة يدل واقع التطبيق ومشاكله على تجاهل الخبير خصوصية مسؤوليته التي يفترض أن تكون دافعاً لمزيد من الحرص والتقييد بحدود القانون المنظمة لعمله إلى درجة أوضح مقارنة بالمتبوعين الآخرين الذين ليس لهم مركز ووضوح مماثل.

وسنداً لذلك سعينا لتناول خصوصية مسؤولية الخبير للإجابة عن الأسئلة التالية:-

١. ما هي خصوصية المسؤولية المدنية للخبير القضائي وأهم مظاهرها وفقاً للتشريع

الإماراتي؟.

٢ - ما مدى اعتبار قبول المحكمة تقرير الخبرة المعيب الضار سبباً أجنبياً يمنع قيام مسؤولية الخبير القضائي؟.

ثالثاً : نطاق البحث

جاولنا جمع بكل ما يتعلق من احكام والتزامات القضائية المتعلقة بالخبير القانوني مما دفعنا في البحث عن هذه المسؤولية وخصوصياتها والتزاماتها وفقاً لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة.

رابعاً : منهجية البحث:

اتبنا في هذا البحث المنهجين الآتيين:

أ- المنهج الاستقرائي، وهو الذي يركز على تتبع خصوصيات قضية الدراسة وفصلها عن المعاني المفترضة لها.

ب- المنهج الاستنباطي، والذي يركز على غربلة النصوص المتعددة للكشف عن المعاني.

خامساً : اهداف البحث

يهدف البحث الى الاطلاع على نتائج معالجة المشرع لممارسة مهنة الخبرة القضائية بوضعه الخبير في مركز متميز مغاير للمتبعين الآخرين، محددًا له هدفاً يتمثل بتمكينه من ممارسة عمله على خير وجه، بمنحه الصلاحيات المطلوبة لتنفيذ المأمورية، كما نتناول بالوصف إساءة بعض الخبراء لواجباتهم، والآثار السلبية الناشئة عنه، مشيراً إلى وجوه المايينة بين إرادة المشرع وواقع الخبرة.

سادساً : خطة البحث.

تم تقسيم البحث بعد مقدمته إلى مجئين وخاتمة، وبحسب الآتي:المبحث الأول: أهم مظاهر خصوصية المسؤولية المدنية للخبير القضائي. المطلب الأول : خصوصية التزامات الخبير كسند لمسؤوليته المدنية. المطلب الثاني : طبيعة المهمة المسندة للخبير.المبحث الثاني: أهم الآثار المترتبة عن خصوصية المسؤولية المدنية للخبير القضائي.المطلب الأول: أثر تزكية عمل الخبير بقبول المحكمة تقريره.المطلب الثاني: مدى اعتبار قبول القاضي تقرير الخبرة المعيب.الخاتمة، وفيها أبرز نتائج البحث والتوصيات.

المبحث الأول: أهم مظاهر خصوصية المسؤولية المدنية للخبير القضائي

المطلب الأول : خصوصية التزامات الخبير القضائي كسند لمسؤوليته المدنية.

على الرغم من أن المشرع الإماراتي تناول عمل الخبير ونظم مهمته إلا أن الخبير استأثر بأحكام ميّزت مركزه كمتبوع عن المتبوعين الآخرين، وأوجب عليه التزامات يظهر بها أنّ للخبير حالة خاصة من حالات المسؤولية المدنية، وكما هو موضح بالفروع التالية.

الفرع الأول: إلزام الخبير القضائي بتنفيذ مهمة الخبرة بنفسه ألزم المشرع الخبير بالقيام بمهمة الخبرة بنفسه بدون توكيل غيره أو تفويضه (١) ، وفقاً لصراحة المادة (١١ / ٢) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٢ في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية، وتطابقها المادة (١٤ / ٢) من لائحته التنفيذية رقم ٦ لسنة ٢٠١٤ ، والمادة (٦ / ٢) من القرار الوزاري رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٥ م بشأن ميثاق عمل الخبراء الفنين (٢) ، والتي تضمنت وجوب تنفيذ الخبير القضائي المهام الموكلة إليه بنفسه في حدود المهمة المكلف بها، والمادة (٤ / ٣) من قرار رئيس دائرة القضاء في أبوظبي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ م بشأن مدونة سلوك الخبراء (٣).والغاية من إلزام الخبير بتنفيذ مهمة الخبرة بنفسه أنّ المشرع قن الخبرة وسيلة إثبات أو عنصر من عناصره لكشف دليل أو استخلاصه أو تعزيز أدلة قائمة (٤) رغبةً في تقديم المساعدة للقاضي عندما تعرض عليه قضية ذات طابع فني أو مسألة فنية (٥) لا يلم بها بما يجب للفصل في النزاع بشكل سليم، فيكون ندب الخبير بناء على اعتبار قدرته المحكمة على نحو يضع على كاهل الخبير القيام بمهمة الخبرة ودراسة المسألة محل النزاع وتدقيق جوانبها والتمحيص فيما يجب مستقيماً من علومه وخبراته التي حصلها سابقاً (٦)، بصفته شخصاً ذا معرفة ودراية وخبرة في مجال محدد لا يتوافر لدى الشخص العادي، وهو الذي يمكنه من أن يقدم الرأي الفني أو العلمي المفيد للقاضي بناء على طلبه، وفيما يتجاوز حدود معرفته العامة، ليعد نتيجة عمله المتقن ومحصلة خبراته السابقة بتقرير خبرة صحيح يكفي لتكوّن المحكمة منه قناعتها لتصدر الحكم الصحيح بناء على تقدير الأدلة فنياً وعلمياً من قبل شخص مؤهل كلفته في الدعوى (٧).ومن الأمثلة على المهام الواجب على الخبير القيام بها بنفسه؛ إعداده المراسلات ذات العلاقة بمهمة الخبرة أو تدقيق ما يعده موظفوه التابعون له قبل التوقيع عليها، ودعوة الخصوم لحضور اجتماع الخبرة الأول متضمناً البيانات الواجبة، وحضور اجتماعات الخبرة والمعابنات المطلوبة (٨)، وإعداد تقرير الخبرة متضمناً المطلوب ومختتماً بخلاصة رأي الخبير وتوقيعه وختمه على أوراق الخبير الرسمية (٩). ومن ثم فإنّ خصوصية مسؤولية الخبير تتطرق من وجوب قيامه بعمله ومهمته بنفسه فإن أحلّ بذلك على نحو يحدث منه أو بسببه الضرر فإنه لا مجال له للتهرب منها، كأن يدعي بأن السلوك حصل من غيره أو لم يطلع على تصرفات

تابعية، ذلك أنّ تكليفه شخصياً تكليف عيني له لا يقبل التفويض، أي أنّ شخصيته محل اعتبار قانوني في تنفيذ مهامه، وبذلك تتجلى خصوصية مسؤوليته المدنية عن الضرر الناشئ عن إخلاله بهذا الالتزام، وهو إخلال واجب الإثبات على من يدعيه.

الفرع الثاني: التزام الخبير القضائي بالرقابة على تابعيه ومن يستعين بهم. قد يستعين الخبير بجهود موظفين تابعين له يخضعون لإشرافه، ممارساً عليهم سلطة فعلية وفقاً للحدود التي رسمها القانون لعلاقة التبعية بين التابع والمتبوع^(١٠)، تخوله إصدار الأوامر إليهم بشأن طريقة الأداء ومحاسبتهم على الخروج عليها^(١١)، فهي سلطة قانونية أو فعلية تجعل الخبير يعلم بعمل تابعه ويلتزم به إذا وقع منه ضرر أثناء تأديته عمله الخاضع به للخبير أو بسببه^(١٢)، فيتحمل الأخير من حيث إنه متبوع المسؤولية عن الضرر الحاصل من سلوك تابعه^(١٣)، ولازم ذلك اطّاع الخبير على واقع العمل لديه وممارسات الموظفين التابعين له، فوجب تقليص احتمال حصول ممارسات ضارة من هؤلاء بعيداً عن سيطرة الخبير القضائي أو بعيداً عن علمه المفترض، مع مراعاة تقيده بأحكام القانون التي فرضت عليه القيام بمهمة الخبرة بنفسه، لذلك تبدو الحاجة العملية لجهود التابعين للخبير في ممارسة أعمال تحضيرية وأعمال لا ترقى لصلب العمل المطلوب من الخبير والواجب تنفيذه بنفسه، كطباعة الأوراق من مراسلات ودعوات وتقرير الخبرة المعدّ مسوداً من قبل الخبير نفسه، وتسليم الأوراق للجهات المختصة، وتسلم ما يخص الخبير بناء على تفويض منه، ومراجعة الجهات الحكومية للاطلاع على أرشيفها وملفاتها وطلب نسخ عنها حسب الصلاحيات الممنوحة للخبير، وزيارة منشآت وأشخاص طبيعيين للاطلاع على ما بحوزتهم وتسلم ما ينبغي ويخص الخبير أو يطلبه. ومما سبق تظهر خصوصية مسؤولية الخبير المدنية بشأن الدور الذي يقوم به تابعوه من ناحية انعقاد مسؤوليته الأصلية عن تقرير الخبرة المعيب والرأي الفني الذي يقدمه للجهة القضائية متى اعتمدت عليه بما أدى إلى الضرر بمعزل عما قام به تابعوه، وأن مشاركتهم في عمل الخبير وتكوين الرأي الفني لا يرفع المسؤولية عنه، مما يترتب عنه عدم صحة تذرعه بدور تابعيه للتهرب من المسؤولية.

الفرع الثالث: التزام الخبير بإعداد تقريره وفق قناعته الشخصية

يجب أن يكون التقرير الذي يودع قلم المحكمة ويرفق في ملف الدعوى ليكون تحت بصر المحكمة لتصدر حكمها هو من إعداد الخبير القضائي نفسه مهما أدى غيره دوراً يسانده فيه، سواء كان تابعاً للخبير أم لم يكن تابعاً له في ضوء جواز استعانة الخبير بشخص مختص آخر^(١٤)، ذلك أنّ تكليف الخبير بإعداد التقرير تكليف عيني، فيلزم به وإن استعان بمن لا يتبعونه، وهم المرتبطون وظيفياً بمهمة الخبرة الموكلة به^(١٥)، كالمهندس والمحاسب والخبير غير المنتدب في الدعوى والمعاين والمهندس الاستشاري المعين من أحد طرفي الدعوى كمالك المشروع موضوع النزاع^(١٦)، وتأتي استعانتهم بهم لاحقاً لتكليفه من الجهة القضائية، إلا أنّ استعانة الخبير القضائي المنتدب بهم أو ببعضهم واجب عليه للتحقق من واقعة محل إثبات تعتبر من مهام الخبير^(١٧)، ومن ثمّ فإنها لا ترفع عن الخبير المنتدب عبء الدراسة والبحث لاستنتاج الخلاصة، مما يعني قيام مسؤولية الخبير عن الانحراف أو الخطأ في التقرير المعدّ من قبله مهما كان معتمداً على رأي غيره أو تقرير مختص آخر، ما دام أن القانون قد أسند الالتزام بتنفيذ الخبرة وإعداد التقرير للمحكمة بشكل سليم على الخبير الذي ندبته من دون غيره.

المطلب الثاني: طبيعة المهمة والدور المسند للخبير القضائي

بالنظر في النصوص القانونية المنظمة لعمل الخبير القضائي يظهر أن دوره متميز إلى درجة تغليب دوره على ما يقوم به غيره من تابعين وغير تابعين، وتمييزه عن المتبوعين الآخرين، وتمتعه بتأثير واضح في توجيه الجهة القضائية التي كلفته، وهو ما يجعل من تميز دوره مدخلاً لحالة من الخصوصية في المسؤولية المدنية عن الضرر الحاصل عن تنفيذ مهمته وأداء دوره المرسوم له مقارنة بمسؤولية المتبوع في حالات أخرى لا يكون فيها خبيراً قضائياً. ونبين أهم مظاهر ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: التزام الخبير بتعزيز رسالة العدل الأصل أن للخبير دوراً واضحاً في مساعدة الجهة القضائية للإمام بالنزاع ذي الطابع الفني للفصل فيه بحكم صحيح، أداءً لمهنته وفقاً للحدود التي رسمها المشرع، وبذلك ينأى بنفسه عن تعرضه للمسؤولية المدنية، وهو بذلك يعزز رسالة العدل، فتعين بيان الجانب الإيجابي لدوره والجانب السلبي في الآتي:

أولاً- مساعدة القضاء للفصل في الدعوى ذات الطابع الفني:

إنّ وظيفة الخبير مساعدة المحكمة أو الجهة التي كلفته في الإمام بجوانب النزاع الفنية التي لا تلم بها لخروجها عن الاختصاص، وبذلك يكون عمل الخبير ضرورياً لغايات إثبات الجرائم والوقائع^(١٨)، فيكون تقرير الخبرة عنصراً من عناصر الإثبات المطروحة على المحكمة لتقول كلمتها فيه^(١٩)، ومن ثمّ فإن الدور المهم الذي يفترض أن يضطلع به الخبير القضائي كما رسمه المشرع هو التعاون الجاد مع القضاء لتحقيق العدالة بتقديم الرأي الفني العلمي والسليم المعزز بالدليل الكافي بناء على دراسة متعمقة، وهي خصوصية تقتضي التركيز على مساءلة

الخبير مدنياً والتريث في منع مسؤوليته أو رد دعوى المسؤولية المدنية عنه، أخذاً بعين الاعتبار طبيعة مهمته ومركزه في الدعوى المنتدب فيها مقارنة بغيره من المتبوعين الآخرين الذين لا يضطعون بدور مماثل، فا يكلف مدير المدرسة مثلاً بتنفيذ عمل فني يساعد المحكمة أو النيابة في تكوين رأي يبنى عليه حكم قضائي. ولذلك نرى أن التزام الخبير هو التزام ببذل عناية فائقة لالتزامه بتمكين المحكمة من الإلمام بالجانب الفني الازم للفصل في النزاع، ويمكن التحقق من حسن التنفيذ بناء على معيار تقيد الخبير بما يخلص إليه من نتيجة باعتماده على أصل ثابت معتبر لما توصل إليه، على نحو يجلي بوضوح سامة الأسس التي انطلق الخبير منها وصحة الطريق الذي اتبعه وهو يقوم بعمله، مما يظهر الترابط القوي بين الرأي الفني الذي خلص الخبير إليه والأدلة القائمة في الملف. وأما التزام الخبير في حالات التقرير الفني بتحقيق نتيجة، فإن المراد بها الغاية من قرار تكليف الخبير متمثلة بأسئلة الجهة القضائية التي كلفته وأجوبة الخبير عليها إلى حد ينجز فيه الخبير مهامه المحددة بقرار تكليفه في حدود ما كلفته بدون زيادة أو نقصان، كأن تكلف المحكمة الخبير بتحديد مدى وجود مادة معينة مخدرة في دم المتهم ونسبتها واحتمال تأثيرها في إثبات الواقعة، فيحقق الخبير النتيجة بتدقيقه وفحصه وتحديده وجود المادة المقصودة ونسبتها للدم، ويثبت الخبير الوسيلة التي استعملها ومدى دقتها علمياً بما يطمئن المحكمة إلى صحة طريقته المتبعة لوصوله لخلاصة تقريره.

ثانياً- انحراف الخبير المخلّ بسير العدالة: إنّ القضاء إذ يكلف خبيراً في دعوى يمنحه الصلاحيات المطلوبة لحسن أدائه مهمته، وهو واضح بقرارات المحاكم تكليف الخبراء أو انتدابهم، ومنها الاطلاع على المستندات التي بحوزة الخصوم ولدى غيرهم من الجهات الحكومية والخاصة، والاجتماع بهم والانتقال إلى أماكن معينة، والاطلاع على سجلات وأرشيف المحاكم، وطلب الاستماع إلى الشهود، والاستعانة بالجهة الرسمية لإجبار الأشخاص على الالتزام والتعاون مع الخبير القضائي، ومنح الخبير الاستعانة بأجهزة الشرطة والاستماع للشهود وإحضارهم وإلزام الخصوم بإبراز ما بحوزتهم وغيرها، علاوة على حظر القانون على أية جهة حكومية وغير حكومية الامتناع عن إطلاع الخبير على ما يحتاج إليه مما يكون لديها من مستندات تنفيذاً لقرار نذب الخبير وفقاً للمادة (٨٢ / ٣) من قانون اتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢ بشأن إصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية^(١٠). مما يساعد الخبير في أداء عمله بشكل سليم فلا يبقى له ذريعة للتقصير أو التجاوز للذين لا مبرر لهما، مما يقيم مسؤوليته المدنية بشكل خاص، حال انحرافه عن أداء مهمته المتعلقة بسير العدالة، وبدرجة يفوق وضوحها وضوح مسؤولية غيره من المتبوعين لتأثيره سلباً على سير العدالة وسمعة القضاء وعلى حقوق الخصوم.

الفرع الثاني: تأثير عمل الخبير في حقوق الخصوم إن مهمة الخبير تنحصر في البحث في مسألة فنية بتكليف من الجهة القضائية للإجابة عن الأسئلة الواردة بقرار التكليف ضمن حدود المهمة المرسومة فيه^(١١)، وهي مهمة تتعلق بحقوق الخصوم والتزاماتهم فينشدون من القضاء حكماً عادلاً، وبالخبرة يمكن أن ينال صاحب الحق دليلاً من الخبير ينصفه إذا استقام عمله، كما ينتظر الخصم الآخر دراسة سليمة بناء على دليل يطمئن إليه، فيتحقق الأمان للخصمين، وبخاف ذلك فإنّ تقرير الخبير يضلل المحكمة ويغير وجهتها ويتسبب في الإضرار بصاحب الحق ويبعث على نغمته من المحكوم له، مما يجلي الأثر السلبي لتقرير الخبرة الباطل، وبالوقت ذاته يدفع للتركيز على مسؤولية الخبير بشكل أوضح مقارنة بمسؤولية غيره، ثم إنّ انحراف الخبير وتأثيره في القضاة بتقريره لما هو عليه الغالب من أخذهم به دون تمحيص ولو كان معيباً^(١٢)، وجعلهم تقارير الخبرة دعامة الحكم^(١٣). ورفضهم في الغالب إعادة المأمورية للخبير، يسى بالضرورة إلى مرفق العدالة، ويزعزع الثقة بسمعة القضاء، وتلك الإساءة تقع على الرغم من تمتع قاضي الموضوع بسلطة مطلقة في تقدير تقارير الخبرة كأدلة^(١٤)، وفقاً للمادة (٩٠) من قانون الإثبات^(١٥)، وسار عليه اجتهاد المحاكم العليا^(١٦). ونلاحظ أنّ دور الخبير القضائي يزداد خطورة كلما كان النزاع فنياً بحتاً فيجهل القاضي كنه المسألة ولا يعلم عنها شيئاً إلى حد يحظر المشرع عليه إصدار الحكم بنفسه بدون استعانة بخبير مختص كالحالات الطبية^(١٧)، فيركن الخبير المكلف إلى الحاجة الماسة إليه مع قدرته على التلاعب بدون رقابة وحساب رادع، وبالتالي تظهر بوضوح خصوصية مسؤولية الخبير عن ممارسته المؤثرة سلباً في حقوق الخصوم ومصداقية القضاء

الفرع الثالث: استعانة الخبير بغيره لا تمنع مسؤوليته لم يرفع المشرع عن الخبير المسؤولية بحجة اشتراك الغير في تكوينه الرأي الفني، لأنه فرض عليه إعداد تقرير الخبرة وتوقيعه، وجعله مسؤولاً عما ورد فيه بغض النظر عن مشاركة الغير في إنجاز مهمة الخبرة بناء على أن الخبير هو المكلف من قبل الجهة القضائية لاعتبار شخصي، وأنه المسؤول تجاهها عن إعداد وتقديم تقرير الخبرة وتزويد الجهة القضائية بالرأي الفني، ومن ثم فإن خصوصية مسؤولية الخبير القضائي واضحة على الرغم من اتساع المشاركة في تكوين الرأي الفني

المبحث الثاني: أهم الآثار المترتبة عن خصوصية المسؤولية المدنية للخبير القضائي.

إن خصوصية مسؤولية الخبير لازمة لتحقيق مسؤوليته بتعويض المدعي المضرور، فيتحمل الخبير تبعة قبول المحكمة تقرير الخبرة المعيب. ونبحث ذلك في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: أثر تزكية عمل الخبير بقبول المحكمة تقريره.

لقد كان طبيعياً أن يتحمل الخبير المسؤولية عن الضرر الحاصل من تقريره المعد للمحكمة، استناداً إلى أن تقريره المعيب عمله الذي يسأل عن الضرر الناشيء عنه وفقاً للقواعد العامة، كذلك تحمله المسؤولية عن انحرافه في مهمة إنجاز التقرير واستخلاص الرأي الصائب ليزود المحكمة به. كما أن المشرع أوجب على الخبير القضائي أن يقوم بمهمة الخبرة بنفسه بدون توكيل غيره ركوناً إلى معيار تكليفه من قبل المحكمة أو النيابة العامة وهو الاعتبار الشخصي والحاجة لرأيه الفني، كذلك مقتضى ممارسة الخبير الرقابة والإشراف على من يستعين بهم من تابعيه وتعاونيه مع غيرهم في سبيل تزويده بما يحتاج إليه من مساندة لأجل استكمال مهمته بإعداد تقرير الخبرة وتسليمه للمحكمة يجعل من تحمله المسؤولية عن سلوكه وسلوك تابعيه ومن ارتبط بمهمة الخبرة إذا نجم عنه ضرر أمراً طبيعياً لذلك فإن إعداد الخبير تقريراً معيباً أسهم في تنفيذ مراحلها تابعو الخبير وغيرهم ممن ارتبطوا بمهمة الخبرة، وتقديمه للمحكمة لتنفيذ الأمر التكليف الصادر عنها وقبولها إياه بعيوبه وما شابها من بطن، لا يسعف الخبير القضائي في التنصل من المسؤولية بالتدريج بقبول المحكمة تقريره بما يدل على صحة أدائه عمله وتنفيذه المهمة على أسس سليمة، بل يبقى هو من أعد التقرير ووضعها أمام أعين المحكمة، فأخذت به نزولاً على رأيه بصفته المختص في النزاع من الجانب الفني، ومن ثم فهو المسؤول عما يحصل به من ضرر. لكن ذلك يثير عدة مسائل تتعلق بدور القاضي ومدى مشاركته في الإضرار الحاصل بتقرير الخبير ونطاق مسؤوليته، ومنها: تزكية المحكمة عمل الخبير بالقرار الصادر عنها بناء على التقرير والذي أدى إلى ضرر بصاحب الحق، وعدم ممارسة القاضي صلاحيته في تدقيق عمل الخبير والرقابة عليه لرفضه أو إعادة المأمورية للخبير إن لزم الأمر، وبالتالي مدى مشاركته في الضرر لإصداره الحكم باطماً بناء على تقرير خبرة باطل، ومدى اعتباره سبباً أجنبياً يمنع قيام مسؤولية الخبير. ومن التطبيقات القضائية بهذا الشأن قرار محكمة استئناف الشارقة كمحكمة إحالة في استئنافي رقمي ١٢٧٦ و ١٢٨٠ / ٢٠١٧ مدني، وجاء فيه: «وكان خبير الدعوى قد حصل ما قام به المدعي من أعمال قانونية بناء على أبحاث كافية وقواعد علمية سليمة تطمئن معه المحكمة لتلك الأبحاث إلا أنها لا تسائر الخبير فيما خلص إليه من مقدار المبلغ المستحق للمدعي» وبالنظر في حيثيات الحكم المذكور يتبين أن المحكمة لم تأخذ بخلاصة تقرير الخبرة، وقدرت الأجر المراد تقديره بموجب سلطتها التقديرية، وأيدت المحكمة العليا قرارها معتبرة الطعن فيه من الخصمين جديلاً في الموضوع فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الدليل، فارتقى الحكم للدرجة النهائية التي لا يقبل معها الطعن ضده^(٢٨). فما يهم موضوع البحث فهو حكم تزكية عمل الخبير ومدى تأثيره في إمكانية الحكم عليه بالمسؤولية المدنية بموجب دعوى يقيمها الخصم المتضرر من تقرير الخبير؟ إن معيار تحديد الإجابة يتوقف على مدى حجية الحكم الصادر في الدعوى التي انتدب فيها الخبير وتضمن الحكم فيها تزكية عمله، وبالنظر في شروط حجية الحكم القضائي خاصة فصل المحكمة بحكم ملزم في منطوقه وليس في أسبابه واتحاد ووحدة الخصوم والموضوع والسبب^(٢٩)، لاحظنا أن دعوى مقاضاة الخبير القضائي على أساس مسؤوليته المدنية عن الضرر الواقع على المدعي بتقريره تكون دعوى بين خصوم مختلفين وذات موضوع أو محل وسبب مختلف يحول دون توافر شروط حجية الحكم القضائي، مما يعني أن إثارة النزاع بين المدعي "المضرور" والخبير المنتدب بدعوى المسؤولية المدنية لا يعتبر من قبيل إثارة نزاع سبق الفصل فيه، كما أن الخبير لم يكن خصماً للمضرور من سلوكه، وهو المدعي^(٣٠)، وبالتالي تكون مقاضاة الخبير بدعوى مستقلة هي دعوى المسؤولية المدنية دعوى جائزة ومقبولة قانوناً. أما بالنسبة لنطاق الحجية، فإنه يتعلق بما يجوز أن يتمتع بالحجية مما هو من مشتقات الحكم القضائي كأسبابه وحيثياته، ويمكن القول بأن معيار تحديد أعمال معينة مأ للحجية، هو شمول هذه الأعمال بالأعمال القضائية المعتمدة أعمال حماية قضائية تتضمن تأكيد حقوق ومراكز قانونية موضوعية^(٣١) أما الضرر، فإنه يشترط تعرض المدعي لضرر مادي أو معنوي يثبتته للمحكمة وفقاً لقواعد الإثبات. وأما توافر السببية، فتعني حصول الضرر الذي تعرض له شخص من سلوك قام به المدعي عليه الخبير القضائي أو من يسأل عنهم قانوناً، إضافة إلى مراعاة اشتراط اعتماد المحكمة بحكمها على الشق الباطل من تقرير الخبير، لغايات تقرير مسؤوليته عن الضرر الحاصل موضوع دعوى المسؤولية المدنية، وهو أمر قد يدق التحقق منه مما ينبغي التمعن والتعمق في العلاقة بين الضرر الحاصل ودور الخبير المتمثل بعمله وتقريره والحكم الصادر بناء عليه، مع مراعاة السببية المفترضة.

المطلب الثاني: مدى اعتبار قبول القاضي تقرير الخبرة المعيب.

يعد تقرير الخبرة المعيب سبباً أجنبياً يمنع مسؤولية الخبير يثار في هذا المقام التساؤل عن مدى تحمل الخبير القضائي المسؤولية المدنية عن ضرر حصل بتقريره المعيب لكن بمشاركة غيره، كما في قبول القاضي الذي يتمتع بالحصانة القضائية تقرير الخبير من دون تدقيق به؟ أي هل يعتبر قبول المحكمة تقرير الخبير المعيب سبباً أجنبياً يمنع قيام المسؤولية المدنية للخبير القضائي؟ للإجابة عن ذلك نبين اتجاهين قضائيين كما يلي:-

أولاً- الاتجاه القضائي الأول: ذهب الاتجاه الأول إلى مسؤولية الخبير القضائي كمتسبب في الضرر بتقريره المعيب وليس المحكمة كمباشر للضرر بقبولها التقرير المعيب وإصدارها الحكم بناء عليه. ونشير إلى بعض التطبيقات العملية التي تجلي مشاركة عدة أطراف في الإضرار كالخبير القضائي والمضروب (شركة مدعى عليها ومديرها العام) والمحكمة والشرطة والنيابة، فاجتمعت عدة أسباب أدت إلى حصول الضرر^(٣٢)، وقد كانت من أهم مظاهر مشاركة الخبير في وقوع الضرر بالمدعى عليها ومديرها العام هو تمهيدته للحكم ضد المدعى عليها بسبب عدم تقيده بأصول المهنة وضوابط الخبرة في النزاع، كعدم معانيته موقع أربعة أبراج، مما حال دون الوقوف على حجم العمل المنفذ والمساحة المنفذة، ومدى مراعاة الشروط والمواصفات، وقيمة ما نفذ، ومعرفة الفرق بين مطالبة المدعية وقيمة ما نفذته كمستحقات لها بذمة المدعى عليها، مما أدى إلى استخلاص الخبير قيمة المديونية على المدعى عليها بشكل غير صحيح، ودفع ذلك المدعية بعد استصدار حكم لها إلى طلب منع المدير العام للشركة المدعى عليها من السفر، وفقاً استصدرت المدعية أمراً بمنع سفره الذي حرمه من حضور مناسبات عائلته وحضور جلسات علاج زوجته في الأردن مما اضطره إلى الإذعان لتسوية ودية مجحفة، ثم تعرضه للمرض بسبب الضغوط عليه قبل الحكم ببراءته، ودفع المدعى عليها إلى تقديم طلبات واستئناف وطعن واستشكال لوقف التنفيذ وتكبدها نفقات وأتعاب. كما اتضحت مظاهر مشاركة قاضي محكمة أول درجة في الإضرار بقبول تقرير الخبرة الأصلي المعيب بدون مراعاة الاعتراضات عليه، مما عرض المدعى عليها للخسارة ومهد للحجز على حساباتها البنكية ومقرها الكائن في الشارقة، كذلك مشاركة قاضي الاستئناف برفض الطلب العارض المقدم من المدعى عليها بحجة عدم سداد الرسم المسدد فعلياً كما هو ثابت بالملف، مما عرض المدعى عليها لإجراءات تنفيذ الحكم، والحجز على حسابها ومقرها ووجد موجوداتها، وعدم متابعة التعاقد مع زبائن جدد، وتأجيل التعاقد مع زبائن قدامى لهم أهمية وأصحاب نفوذ، تجنباً للحرج لمعرفتهم بالحجز الحائل من دون إيداع الدفوعات الأولية، وعدم الحصول على ضمانات من البنك المودع فيه حساب المدعى عليها. ونونه إلى مشاركة المضروب (المدعى عليها) ووكيلها في الإضرار بها بعدم الالتفات إلى تعجيل تقديم إشكال تنفيذ يحول دون بدء التنفيذ الجائر بصدر حكم الاستئناف، وتحويله على تسجيل طعن لدى محكمة التمييز وطلب وقف التنفيذ، فحصل الضرر ببدء التنفيذ، وكان له منعه لو عجل بالإشكال، وأن يكون وقف التنفيذ مؤقتاً إلى حين صدور القرار في الاستشكال، فيقرر قبوله ووقف التنفيذ حتى تبت محكمة التمييز في الطعن أو يرفض الاستشكال ويمضي الخصم في التنفيذ. كذلك مشاركة محكمة التمييز في الإضرار بتأخر النظر في طلب وقف التنفيذ وعدم تواجد قضائتها بالعطلة الرسمية، ومحاولة موظف القلم تأجيل تسليم طلب المدعى عليها للنظر في استعجال لوقف التنفيذ. ويضاف إلى ما سبق، أنه اتضحت مشاركة الشرطة في إمارة أخرى بقبول تسجيل باغ بما مهد لدعوى جزائية ضد المدير العام للمدعى عليها بدون إدلائه بإفادته، وبدون الإصرار على حضوره أو إحضاره مع قربه من مقر الشرطة وعلم الخصم بمقر شركته الذي سبق أن بدأت إجراءات التنفيذ عليه، ومقاضاة المدير العام وحبيه، وتعريض المدعى عليها للضرر والخسارة، خاصة مديرها العام بعدم تفرغه لمشاريع مجدية والتسبب في مرضه وتدهور صحته وتكبده نفقات ومنعه من السفر وحجبه عن حضور مناسبات اجتماعية مع أهله وتعطيله عن حضور جلسات عاج زوجته خارج الدولة، ومتابعة قضايا في محكمتين في إمارتين مختلفتين، والتأثير السلبي على الشركاء في رخصة المدعى عليها وعلاقاتهم للحجز على حسابها وإغلاق مقرها. كما لاحظنا أن الواقع يشهد المشاركة في إحداث الضرر من قبل هؤلاء؛ المدعية، محكمة أول درجة، محكمة الاستئناف، المحكمة العليا، المدعى عليها ووكيلها، الشرطة والنيابة، وتحملهم المسؤولية كلهم مع مراعاة الحصانة للقضاة والنيابة^(٣٣)، بينما يسأل رجال الشرطة عن الضرر من تقصيرهم على أساس المسؤولية المدنية^(٣٤)، كما أن الضرر حصل ابتداء من سلوك الخبير القضائي وقرار قاضي الاستئناف بإغفال سداد رسم الطلب العارض، وينحصر الضرر منه في رفض الطلب العارض المقدم من المدعى عليها، فحال دون تخفيض قيمة مستحقات المدعية وزيادة فرصة بدء التنفيذ ضد الأولى التي شاركت في الإضرار بتأخر تقديم طلب إشكال في التنفيذ، لكن الضرر ما كان ليحصل لولا حكم الاستئناف الباطل بدليل نقضه لمخالفة الحكم للثابت في الأوراق، لتجاهله سداد رسم الطلب العارض، ويعني أن السبب المنتج موزع بين الخبير وقاضي الاستئناف، وتقوم مسؤولية الخبير وحده؛ لأنه صاحب السبب المنتج،

وإن كان متسبباً بالإضرار، وتتقدم مسؤوليته على قاضي الاستئناف وإن كان صاحب العلة بالإضرار من حيث إنه مباشر، فيسأل الأول لتقديمه على الثاني صاحب الحصانة^(٣٥)؛ لأنَّ فعله أفضى إلى فعل الثاني واستغرقه، وذلك باب تقديم المتسبب على المباشر.

ثانياً- الاتجاه القضائي الثاني:

وهو اتجاه يميز بين النزاع الفني البحت والنزاع الفني غير البحت من ناحية دور المحكمة في الرقابة على تقرير الخبير، فيقوم دورها في الإضرار في النزاع الفني غيرالبحت لقدرة القاضي على التدقيق والتحقق. إنَّ تقرير الخبير القضائي المعيب يعدُّ إضراراً بصاحب الحق، فيغدو مضروراً يحق له المطالبة بالضمان، مما يجعل الخبير القضائي عرضة للمطالبة من المضرور، وذلك يخلق للخبير دافعاً لطلب رد الدعوى عنه، مما يتطلب منه تحضير دافع تكفي لتحقيق غايته المنوه إليها، وعادة ما يتذرع الخبير بقبول القاضي لتقريره بهدف تهريبه من المسؤولية أو الحد منها. فهل يصح قبول هذا الدفع منه؟ للإجابة عن ذلك فإننا ننتقل من عدة عناصر هي؛ حصانة القاضي، والركائز المتوقعة ارتكاز الخبير القضائي عليها، والنصوص القانونية ذات الصلة. فنعتمد عليها بالقدر الذي يقتضيه موضوع البحث. أما تأثير القاضي في تحديد درجة مسؤولية الخبير عن الضرر الحاصل، فإننا نؤكد أنَّ إضرار الخبير بالمدعي أو المدعى عليه، سواء بسلوك الخبير مباشرة أم بسلوك أو مساهمة من أتباعه بعمل ضار قام به التابع أثناء تأديته مهامه الوظيفية، أو مساهمة من يرتبط وظيفياً بالخبرة^(٣٦)، لا يثبت بتقريره ما لم يصدر حكم قضائي يرتقي إلى درجة النهائية بما يمكن معه تنفيذه أو توافر حالة تجيز تنفيذ الحكم، فيصار إلى تنفيذ الحكم القائم على خلاصة الخبرة الباطلة، فيتحقق أثرها متضمناً للضرر بصاحب الحق، ويترتب عليه أنه لولا سلطة القاضي التي تخوله تقدير تقرير الخبرة ورفضه لبطالته لما استطاع الخبير أن يملأ رآيه الباطل، وبالحكم التزمت الجهات الرسمية^(٣٧)، مما يثير تكييف دور القاضي والخبير من ناحية أيهما المباشر للضرر والمتسبب فيه. وينبغي التمييز في هذا المقام بين حالتين، إحداهما حالة النزاع الفني البحت الذي يحتاج القاضي للفصل فيه إلى رأي الخبير الفني؛ لأنَّ النزاع خارج نطاق معرفة القاضي ولا يلم به، على نحو يحظر فيه عليه الفصل في النزاع بدون خبرة، وفي هذه الحالة يكون الضرر الحاصل هو من فعل الخبير، ولا يغير في ذلك سلطة القاضي في تقدير تقرير الخبرة، وقد يكون تحقق القاضي من أن النزاع فني بحت لا يلم به دافعاً لقبول تقرير الخبير على أساس أنه المختص والأدرى، بخلاف النزاع الذي لا يرتقي للنزاع الفني البحت الذي يكون للقاضي دور في الفصل فيه، ويعقب على عمل الخبير ويغير في نتيجة تقريره، فيكون للقاضي دور في الضرر الحاصل من الحكم الصادر بناء على تقرير الخبير الباطل المتضمن ثغرات تلحق ضرراً بصاحب الحق، وفي الحالتين يبقى تقدير تقرير الخبرة من صلاحية القاضي. ومثال الحالة الأولى إعداد الخبير تقريره بناء على معلومة تتعلق بحالة فنية بحتة لم يظهر الخبير مدى صحتها ولا تقدر المحكمة على تقرير مدى صحتها وصحة ما قام به الخبير من أعمال فنية بحتة^(٣٨)، ومن ثمَّ لا تدخل ضمن معارف القاضي ولا يقبل استئثار القاضي في الفصل فيها^(٣٩)، ففي هذه الحالة لا يترتب على القاضي دور الرقابة على عمل الخبير، فيكون اعتماده على خلاصة تقرير الخبير مبرراً لعدم وجود دافع قوي لدى القاضي في التمحيص والتأثير في نتيجة الخبرة، لخروج المسألة الفنية البحتة من اختصاصه فلا يظهر تدخله فيرضى بالتقرير، ومن ثمَّ يكون الضرر الحاصل من الحكم الصادر بناء على تقرير الخبرة هو من سلوك وفعل الخبير بلا مشاركة من القاضي على الرغم من قبوله تقرير الخبرة المعيب. أما مثال الحالة الثانية فإعداد الخبير تقريره بشكل يمكن المحكمة من الوقوف على حقيقة ما عول عليه بنتيجته، وتقرير صحة الاعتماد عليه من عدمه، كأن يشير الخبير صراحة بتقريره إلى عدم الجزم بصحة الركيزة التي عول عليها بتقريره، ولم يبين سبب ترجيحه معلومة علمية صرح بأنها لم تصل صحتها إلى درجة كافية للاعتماد عليها، فتقبل المحكمة تقرير الخبير بدون أن تمحص وتدقق في سند ما اعتمد عليه الخبير، وتصدر حكمها بنفي النسب، فيقع الضرر بالطفل والودته على وجه الخصوص، وكذلك قيام الخبير بحصر ممتلكات المدعين الطاعنين، فأجرى الحساب بين الطرفين ببيان الأموال المستحقة للمدعين الطاعنين بذمة المطعون ضدهم المدعى عليهم، للوقوف على ما يترصد بذمة كل طرف للأخر، لكنه لم يكمل مهمته المتمثلة بتصفية الحساب بين الطرفين^(٤٠). وقد كان الأصل مشاركة القاضي الخبير القضائي في المسؤولية لوقوع الضرر بمساهمة كل منهما، إلا أنَّ لازم أعمال القواعد العامة في الضمان عدَّ الخبير متسبباً من ناحية أن فعله لم يفض بذاته إلى حدوث الضرر، والقاضي بحكمه الضار مباشراً من ناحية أن حكمه علة كافية في إحداث الضرر، إلا إنَّ المتسبب دفع المباشر إلى إحداث الضرر، لاستناد فعل الثاني على فعل الأول، فتقع المسؤولية على المتسبب ويقدم على المباشر، استثناءً من قاعدة تقدم المباشر على المتسبب^(٤١). لكن على الرغم من تمييزنا بين الحالتين، إلا أنه يجدر التوضيح بأنَّ الخبير في كل الحالات وفي جميع صور المسؤولية المدنية ملتزم بتقديم رأي فني معتمد على أصول المهنة، وفق ما أوجب عليه القانون من النزاهة والحيادية، فتلك أصول واجبات الخبير القانونية، ومن ثمَّ فإنَّ قبول القاضي رأي الخبير الفني لا يرفع مسؤولية الخبير

حال إخلاله بالتزامه من ناحية أنّ القاضي قام بما يلزمه القانون القيام به، وهو إسناد موضوع النزاع إلى خبرة متى كان الموضوع يفترق إلى ذلك، وأنّ المطلوب رأي فني لا يجوز للقاضي البت به من دون خبرة، فيلزم من ذلك أنّ الخبير تقام مسؤوليته عن الضرر الحاصل بإخلاله بالتزاماته، وهو متسبب، ويتقدم على القاضي وإن كان القاضي مباشراً، ولا شرط للمسؤولية في المباشرة، إلا أنّ فعل الخبير قد استغرق فعل القاضي، كما هو الحال في إصدار حكم قضائي بناء على شهادة تبين بعد ذلك أنها شهادة زور. فينتج عن ذلك جواز رفع دعوى المسؤولية على الخبير من قبل المضرور متى توافرت عناصر المسؤولية، ويقع عبء إثبات إخلال الخبير بالتزاماته والضرر على عاتق المدعي المضرور. أما إذا تجاوز الخبير حدود الرأي الفني، وكان القاضي ملزم بتبني ذلك من ناحية أن ما قدمه الخبير يقع في نطاق اختصاص القاضي، كأن يقدم الخبير رأياً قانونياً وليس فنياً في تكييف عقد، أو أن يخالف الخبير القضائي بعض الأحكام الآمرة أو ارتكابه ما يبرر بطان عمله وما نتج عنه من رأي فني، فعندئذ تقام المسؤولية على أساس الاشتراك في إحداث النتيجة، فإن أمكن دفع ذلك بالطعن فلا مسؤولية مدنية، وإن لم يمكن ذلك، كما في صدور الحكم من محكمة استئناف في حق مقداره يقل عن خمسمائة ألف درهم، فيكون حكمها نهائياً، عندئذ يمكن وفقاً للقواعد العامة اختصاص الخبير والقاضي، وإقامة دعوى المسؤولية لاختلاف السبب والخصوم.

الذاتية:

ونذكر فيها أبرز نتائج البحث والتوصيات.

أولاً أبرز النتائج:

- ١ - إنّ إساءة الخبراء القضائيين للصلاحيات الممنوحة لهم قانوناً سبب موجب لقيام مسؤوليتهم.
- ٢ - إنّ مسؤولية الخبير عن تقديم تقرير فني معيب يبنى عليه الحكم القضائي تُشددت في الفصل في الدعوى يتوقف على رأي فني بحت لا يملك القاضي إزاءه أية سلطة تمحيص وتدقيق.
- ٣ - إنّ قبول القاضي بتقرير الخبرة من دون تمحيص وتدقيق، مع أنه لم ينصب على مسألة فنية بحتة، يجعل من القاضي مشاركاً في حدوث الضرر بالخصم الذي صدر تقرير الخبرة ضده.
- ٤ - إنّ القواعد العامة تجيز إقامة المضرور من سلوك الخبير المنتدب دعوى المسؤولية ضده لعدم توافر شروط سبق الفصل في النزاع لرد دعوى المسؤولية عن الخبير كمدعى عليه، ذلك لاختلاف الخصوم والسبب والمحل.
- ٥ - عدم اعتبار حكم المحكمة بناء على تقرير خبرة باطل سبباً أجنبياً يعفي الخبير من المسؤولية.
- ٦ - إنّ المسؤولية عن الضرر الناشئ بتقرير الخبرة المعيب الذي قبلته المحكمة تتوجه على الخبير، سواء كان تقرير الخبرة في مسألة فنية بحتة أم لم يكن كذلك، سنداً إلى تقديم المتسبب على المباشر في الحالة الأولى استثناءً من قاعدة تقديم المباشر على المتسبب، وإلى حصانة القاضي من المساءلة في الحالة الثانية.

ثانياً التوصيات:

- ١ - ندعو المشرع إلى سنّ مادة أو أكثر يصرّح فيها بأن التزام الخبير التزام بعناية فائقة، وأن تقديمه رأيه الفني في التقرير النهائي هو التزام بتحقيق نتيجة، وأن مسؤوليته عما ورد في التقرير مسؤولية شخصية.
- ٢ - ندعو إلى إنشاء جهاز رقابي مركزي، يختص عند الطعن بتقارير الخبرة بالتدقيق فيها والحكم بمدى سامتها، والتوصية بتوجيه المضرور إلى حقه في إقامة الدعوى المدنية أو الجزائية.

الهوامش

- ١ - يحظر على الخبير القضائي تكليف أحد موظفيه التابعين له بأعمال لا يجوز قيامه بها عوضاً عنه، كأعمال لا تعد أعمالاً تحضيرية إنما إعداد وتحرير وتوقيع محاضر اجتماعات ومحاضر جلسات، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة: ٢٥ / ١١ / ٢٠٠١ م، الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٢١ قضائية
- ٢ - صدر القرار عن وزير العدل بتاريخ: ٣٠ / ٣ / ٢٠١٥ م وفقاً للمادة (٣٤) من القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٢، المنكور أعلاه، وتم نشر القرار في الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة - العدد ٥٧٨، ص ٦٢٥.

٣. يشترط على الخبير المنتدب وهو يستعين بغيره لتنفيذ مهمته، بأن يقوم بالبحث الشخصي ليصل إلى الحقيقة التي يظنها الواقعية أو ليرجح بين حقيقة وأخرى بناء على الماديات التي يبحثها بشخصه ليصل بحسب استعداده وكفاءته الخاصة إلى استخراج الحقيقة التي يستعين به القاضي للكشف عنها وفقاً للمهمة الموكولة للخبير.. فلا يصح أن يفوض الخبير غيره في القيام بالمهمة أو جزء منها، بل يجب أن يكون الرأي الذي ينتهي إليه هو نتيجة أبحاثه الشخصية، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة: ٣١ / ٣ / ٢٠٠٨ م الطعن ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧، س ١ ق أ، الخبرة في ضوء أحكام النقص الجزء الأول، صادرة عن دائرة القضاء في أبوظبي، ط ١، ٢٠١١ م، ص ١٣٦.
٤. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقص، طبعة نادي القضاة، ١٩٨٠، ص ٣٣٥.
٥. محمد أحمد شحاتة حسين، المطول في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة معلقاً عليها بأحكام المحاكم العليا لدولة الإمارات والمحاكم العليا للنظم القضائية العربية المقارنة، الجزء الثاني، المواد من (٧١ إلى ١٤٨)، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، عام ٢٠١٥ م، ص ٥٤٩.
٦. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، الإثبات المباشر - الإثبات غير المباشر - دور القاضي في الإثبات، دار الفكر الجامعي، مصر، الاسكندرية، ط ١، ٢٠٠٨ م، ص ٧٣.
٧. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المسؤولية المدنية للخبير القضائي، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والمصري والكويتي في ضوء آراء الفقه وأحدث أحكام القضاء، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٨، ص ٥.
٨. قضت محكمة النقص المصرية بمسؤولية الخبير القضائي عن الضرر الحاصل من فعل الخبير المتمثل بامتناعه عن المعاينة إذا كانت لازمة مما اضطر الخصم بسببه لطلب بطلان تقرير الخبير فوافقت المحكمة وندبت خبيراً بدلاً مما ضيع الوقت وهدر المال، نقض مدني مصري ٣١ مارس ١٩٣٥، خالد جمال أحمد حسن، النظام القانوني للخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية دراسة مقارنة في ظل قانوني الإثبات البحريني والمصري (مجلة الحقوق، جامعة البحرين، العدد الأول، يناير، ٢٠١١ م، ص ٧١).
٩. انظر الآراء بشأن استعانة الخبير بغيره، مصطفى حجازي، المسؤولية المدنية، ص ٤٩ - ٥٢.
١٠. " ويجوز له، أي الخبير، أن يستعين بمعاونيه ممن يعملون تحت إشرافه للقيام بالأعمال التحضيرية اللازمة لجمع مادة عمل الخبير ولا يعني قيام أحد معاونيه ببعض المهام التي يكلفه بها الخبير المنتدب أن من قام بعمل الخبرة هو ذلك المعاون الذي يعمل تحت إشرافه... "، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة: ٢١ / ٥ / ٢٠٠٥ م، طعن رقم ٣٩١ لسنة ٢٤ قضائية، وانظر حكماً مماثلاً عن محكمة تمييز دبي، جلسة: ١٨ / ١٠ / ٢٠٠٣ م، الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٠٣ قضائية، وعيسى بن عبد الله، المسؤولية المدنية للخبير القضائي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، السعودية، ١٤٣٤ هـ - ١٤٣٥ هـ، موقع جامعة أم القرى، تاريخ الاسترجاع: ١١ / ٣ / ٢٠١٦، https://uqu.edu.sa/lib/digital_library/saudi_msgs_view/ar/4/48.
١١. انظر: قرار محكمة النقص المصرية، طعن رقم ٣٦٦٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٩٥ م، مصطفى مجدي هرجه، المسؤولية عن عمل الغير، دعوى التعويض ودرأ المسؤولية عنها، مسؤولية المكلف بالرقابة - مسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه - الخطأ حال تأدية الوظيفة، المسؤول عن عمل الغير له حق الرجوع عليه، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، ٢٠٠٧ م، ص ٥٢.
١٢. درع حماد، النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول مصادر الالتزام، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٦ م، ص ٤٠٣.
١٣. المذكرة الإيضاحية لقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن إصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة العدل، ص ٣١٣، وتم نشر القانون بالعدد ١٥٨ السنة ١٥ من الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، تاريخ: ٢٩ / ١٢ / ١٩٨٥ م، وتم العمل به من تاريخ: ٢٩ / ٣ / ١٩٨٦ م.
١٤. محمد وحيد دحام وريمون ملك شنودة، الوجيز في قصور أحكام الخبرة الفنية دراسة تحليلية مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط ١، ٢٠١٧، ص: ٢٠، خالد حسن، مرجع سابق، ص ٧١. ونرى أنه قد يستعين الخبير القضائي المنتدب بمختص آخر أو قد تجب عليه الاستعانة به إن استلزم الأمر تحت طائلة مسؤولية الخبير المنتدب عن الضرر الحاصل من الخطأ في تقريره المقدم للمحكمة بدون استعانتة بمختص،

ومثاله حاجة الخبير الطبيب المكلف بإعداد تقرير عن حادث مروري لطبيب مختص أكثر منه في القلب أو العظام.

- ١٥ . خالد عبد الفتاح محمد، المسؤولية المدنية، مسؤولية المهندس المعماري، مسؤولية المقاول، مسؤولية رب العمل، مسؤولية الطبيب، مسؤولية حارس البناء في ضوء أحدث أحكام محكمة النقض، دار الكتب القانونية، مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠٠٩ ، ص: ٤٥١ ، محكمة تمييز دبي، جلسة: ١٠ / ١ / ٢٠١٠ ، طعن رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠٠٩ قضائية، طعن مدني.
- ١٦ . لم تأخذ المحكمة على الخبير المنتدب أنه استعان بالمهندس الاستشاري بالاستماع إلى أقواله والاطلاع على المستندات التي لديه، بل أيدت الحكم المطعون فيه الصادر بناء على تقرير الخبير المنتدب، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة: ٦ / ٣ / ١٩٩٤ م، الطعن رقم ٧ لسنة ١٥ قضائية.
- ١٧ . عيسى الحي، مرجع سابق، ص ٢.
- ١٨ . أيمن، محمد علي ، محمود حتمل، شهادة أهل الخبرة وأحكامها، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط ١ ، ٢٠٠٨ م، ص: ٢٣٢ ، مصطفى مجدي هرجه، الموسوعة الوافية في الدفوع والأحكام، المجلد الرابع، الدفوع والأحكام في قانون الإثبات في المواد المدنية، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ٢٠٠٩ ، ص ٣٨٩ .
- ١٩ . عرفة، السيد عبد الوهاب، الإثبات في المواد المدنية قواعد وأحكام عامة وأساسية ، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط ١، ٢٠٠٩ م، ص ١٥٨ .
- ٢٠ . أحمد صدقي محمود: قواعد المرافعات في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة تحليلية وتطبيقية لقانون الإجراءات المدنية والتجارية الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ معدلاً بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ، ط ٢ ، مكتبة الجامعة، الشارقة، ٢٠٠٨ م، ص ١١٩ .
- ٢١ . الحديدي علي الشحات، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، القاهرة- دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٣ م، ص ٩ .
- ٢٢ . محمد دحام وآخر، مرجع سابق، ص: ٢٠ ، محمود توفيق اسكندر، دراسة في موضوع سلطة القاضي في تقدير الخبرة، المطلب الثاني ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٠ .
- ٢٣ . عادل عبد الحميد، مقال بعنوان «دور الخبير القضائي» منتديات ستار تايمز: <http://www.startimes.com/?t=14623901>
- ٢٤ . عبد الله العزة، مرجع سابق، ص: ١٧١ - ١٨٥ .
- ٢٥ . أحمد بوعبابة الزعابي، الإثبات القضائي دراسة شرعية وقانونية مع المقارنة بين قانوني الإثبات بالمغرب والإمارات، ط ١، ٢٠٠٩ م، ص ٣٢٩ .
- ٢٦ . المحكمة الاتحادية العليا- الأحكام المدنية والتجارية، جلسة: ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٦ م، الطعن رقم ٥٠٥ - لسنة ٢٧ قضائية، محكمة تمييز دبي، جلسة: ١٣ / ١١ / ٢٠٠٦ ، الطعن ٤٥ ، ٤١ لسنة ٢٠٠٦ ، عمالي، موقع صلاح جاسم على الانترنت، مرجع سابق.
- ٢٧ . عبد الناصر محمد شنيور، الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة، دراسة مقارنة، دار النفائس - الأردن، ط ١ / ٢٠٠٥ م ، ص: ٢٣٣ ، ٢٣٤ .
- ٢٨ . تشير إلى نزاع مع شركة مقاولات كبرى للتركيز على قرار محكمة استئناف الشارقة كمحكمة إحالة في استئنافي رقمي ١٢٧٦ ، ١٢٨٠ / ٢٠١٤ مدني، والقرار الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا في الطعن للمرة الثانية برقمي ٤٢١ ، ٥٠٦ / ٢٠١٦ مدني، ودعوى سجلها المحكوم له لتنفيذ الحكم برقم ٣١٥ / ٢٠١٧ مدني.
- ٢٩ . حسن بن أحمد الحمادي، نظرية حجية الحكم القضائي، في الشريعة الإسلامية "حجية الأمر المقضي فيه"، النظرية العامة وتطبيقاتها دراسة تأصيلية تشريعية تطبيقية موازنة، معهد التدريب والدراسات القضائية، ط ١ / ٢٠٠٨ م، ص ٩٧ ؛ سليمان مرقس: طرق الإثبات، شهادة الشهود والقرائن وحجية الشيء المحكوم فيه والمعانة والخبرة في تقنيات البلاد العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٤ ، ج ٢ ، ص ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٦ ، ٢٣٠ ؛ محكمة تمييز دبي، جلسة الإثنين: ١٨ يناير ٢٠١٠ ، الطعان رقما ١٧٧ و ١٨٤ لسنة ٢٠٠٩ تجاري.

^{٣٠} . يجب لغايات منع إثارة النزاع ثانية أن يكون كلاً منهما خصماً للآخر في الدعوى السابقة وصدور حكم حاسم فيها، ولقد قضت محكمة النقض المصرية بأن الحجية تقتضي منازعة طرف الطرف الآخر في مسألة حسمتها المحكمة بحكم حاسم، فإذا كانا متساندين معاً ضد الغير، فإن الحكم الصادر يكون حجة لهما تجاه الغير ولا يكون حجة لأحدهما ضد زميله، الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥١ ق جلسة ٢١ / ١١ / ١٩٨٥ . مصطفى مجدي هرجه، دفع وأحكام في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر والقانون، المنصورة، ط ٢٠٠٨ ، ص ٣٢٥ .
^{٣١} . قررت المحكمة الاتحادية العليا بأن مناهج حجية الحكم القضائي هو أن يصدر حكم قطعي في دعوى تتبعها دعوى أخرى بين الخصوم أنفسهم مع اتحاد الدعويين موضوعاً وسبباً، الدكتور أحمد صدقي محمود، مرجع سابق، ص ٣٥٩ ، وهو الذي حددته محكمة النقض المصرية، بالطعن رقم ٨٩٦ سنة ٥٤ ق جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٩١ س ٤٢ ص ١٩٠٥ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض خلال سبعة وستين عاماً ١٩٣١ - ١٩٩٧ ، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ١٩٩٨ م، ص ٦٩ .

^{٣٢} . ننوه إلى ضرر حل بالمعدى عليها ومديرتها العام من ممارسات الخبير المنتدب، ومنها تعرض الأول لضغوط غير مبررة وإجراءات ومحاولات تعسفية من المدعية وتسجيل أوامر عرائض بمحكمة دبي تم رفضها، وهي محاولات تعسفية مكنها منه تقرير الخبير الباطل، ثم توجهت المدعية إلى جهة قضائية أخرى فاتخذت إجراءات وسجلت عرائض ضده، ونشير إلى القضايا والطلبات التالية: دعوى مطالبة برقم ١٥٢١ / ٢٠١١ تجاري كلي - محكمة دبي، دعوى استئناف الحكم برقم ٥٣٠ / ٢٠١٣ تجاري، أمر عريضة لمنع المدير العام للمعدى عليها من السفر برقم ٥٦٠ / ٢٠١٢ ، وأمر عريضة برقم ٢٣٤ / ٢٠١٣ تجاري - محكمة دبي، تظلم برقم ٨٠ / ٢٠١٣ تظلم تجاري، استئناف رقم ٨٣ / ٢٠١٣ تظلم تجاري، دعوى تنفيذ برقم ١٤٤٣ / ٢٠١٤ تنفيذ تجاري، طعن بالتمييز برقم ٧٠٧ / ٢٠١٥ طعن تجاري - محكمة تمييز دبي، الاستشكال برقم ٦٥ / ٢٠١٦ تجاري، محكمة دبي، طلب منع من السفر، محكمة دبي، البلاغ ضد المدير العام للمعدى عليها ثم عريضة برقم ٥٦٤ / ٢٠١٦ ، دعوى جزائية برقم (٢٠٣٨ / ٢٠١٦) جزء الشارقة، استناداً إلى تهمة خيانة الأمانة، استئناف حكم الإدانة باستئناف رقم ٣٣٠٢ / ٢٠١٦ جزء الشارقة، وتم الطعن فيه من قبل المدعية بالطعن رقم ٢٧٦ / ٢٠١٧ جزائي وتم رفضه من قبل المحكمة الاتحادية العليا لعدم بلوغ نصاب الطعن.

^{٣٣} . للمزيد حول موقف المشرع الإماراتي الاتحادي والمحلي من مساءلة القضاة والنيابة العامة انظر في اجتهاد المحكمة الاتحادية العليا، جلسة: ٢٧ / ١ / ١٩٩٩ م، طعن رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٧ قضائية، وأشار إلى تشريع دعوى مخاصمة القضاء وأعضاء النيابة العامة بموجب القانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ في شأن الإجراءات المدنية في المواد من ١٩٧ - ٢٠٢ منه، وقد نص مطلع المادة (١٩٧) منه: "تجوز مخاصمة قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف وأعضاء النيابة العامة في الأحوال الآتية:..."، انظر قضاء محكمة تمييز دبي وفقاً لقانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم ٣ لسنة ١٩٩٢ بالمواد (١٤ / ١ ، ٢ ، ٣ (و) ٢٥) والقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٢ بشأن النيابة العامة بالمواد (٢) (٩ / ١ ، ٢)، (١٩)، محكمة تمييز دبي، جلسة: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧ م، الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٧ قضائية.

^{٣٤} . محكمة تمييز دبي، جلسة: ٢٠ / ١ / ٢٠٠٢ ، طعن رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٠١ قضائية، طعن مدني.

^{٣٥} . محمد صبري الجندي، في المسؤولية التقصيرية، المسؤولية عن الفعل الضار، دراسة في الفقه الغربي والفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، المجلد الأول في شروط المسؤولية عن الفعل الشخصي، دار الثقافة، الأردن، ط ١ / ٢٠١٥ م، ص: ٨٦٦ - ٨٨٦ ، محمد محيي الدين إبراهيم سليم، أحكام مساءلة المتبوع عن خطأ التابع بين القانون المدني والفقه الإسلامي «دراسة مقارنة»، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠٠٧ م، ص ١١٥ .

^{٣٦} . أحمد عبد الله الكندري، النظرية العامة لمصادر الالتزام غير الإرادية دراسة تطبيقية تحليلية في قانون المعاملات المدنية الاتحادي الإماراتي في (مصادر الالتزام غير الإرادية)، جامعة الجزيرة، الإمارات العربية المتحدة، دبي، ٢٠١٤ م، ص: ١٣٢ .

وقد قضت محكمة تمييز دبي بأن العبرة في توافر علاقة التبعية بين المتبوع المسئول عن خطأ التابع هو بوقت ارتكاب الخطأ الذي ترتب عليه الضرر وهو ما يقع عبء إثباته على المضرور، جلسة: ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٨ م، الطعن رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٨ قضائية، وانظر: المحكمة الاتحادية العليا، جلسة: ١٦ / ١١ / ١٩٩٩ ، الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٢٠ قضائية، وانظر في المسؤولية عن أفعال الآخرين:

<http://www.criminaldefenselawyer.com/resources/civil-liability.htm>recover

٣٨ . انظر في سلطة محكمة الموضوع بالأخذ بتقرير الخبرة كله أو بعضه أو أن لا تأخذ به، ما لم تكن المسألة التي أدلى الخبير فيها مسألة فنية بحتة، محكمة تمييز دبي، جلسة الثلاثاء ١٩ - يناير - ٢٠١٠ ، الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٠٩ تجاري، عبد الله سعيد بن لاجح، المستحدث من مبادئ محكمة التمييز - إمارة دبي في الطعون التجارية يناير - ديسمبر ٢٠١٠ ، المكتب الفني، ٢٠١٤ م، ص ٧١ - ٧٧ .

٣٩ . المحكمة الاتحادية العليا، جلسة: ٢٧ / ٣ / ٢٠٠٢ م، الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٢ قضائية، مدني.

٤٠ . المحكمة الاتحادية العليا، جلسة الأربعاء: ١١ مايو ٢٠١١ م، الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١١ مدني.

٤١ . «محمد صبري» الجندي، مرجع سابق، ص: ٨٦٦ - ٨٨٦ ، عدنان سرحان، تأملات في أحكام الفعل الضار، دراسة تشريعية وقضائية في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ص ٢١ ، مقال على الإنترنت، -http://fdsp.univ-biskra.dz/images/revues/mf/r7/mf7-a1.pdf

المصادر والمراجع:

أولاً- القوانين والتشريعات والأحكام القضائية:

- ١ - المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ .
- ٢ - قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ .
- ٣ - القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٢ ، بشأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية.
- ٤ - اللائحة التنفيذية رقم ٦ لسنة ٢٠١٤ للقانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٢ .
- ٥ - القرار الوزاري رقم ١١٦ صادر بتاريخ: ٣٠ / ٣ / ٢٠١٥ م بشأن ميثاق عمل الخبراء الفنيين.
- ٦ - قرار رئيس دائرة القضاء في أبو ظبي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ م بشأن مدونة سلوك الخبراء .
- ٧ - قانون اتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢ بشأن إصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية.
- ٨ - الخبرة في ضوء أحكام النقض الجزء الأول، صادرة عن دائرة القضاء في أبو ظبي، ط ١، ٢٠١١ م.
- ٩ - مجموعة الأحكام الصادرة من الدوائر المدنية والتجارية، المكتب الفني للمحكمة الاتحادية العليا، من أول يناير حتى ديسمبر ٢٠١١ م.
- ١٠ . عبد الله سعيد بن لاجح، المستحدث من مبادئ محكمة التمييز - إمارة دبي في الطعون التجارية يناير - ديسمبر ٢٠١٠ ، المكتب الفني، ٢٠١٤ م.

ثانياً- المراجع العربية:

المراجع العربية الخاصة:

- ١١- بوهوش، عبد الس، المسؤولية التأديبية للخبير القضائي- دراسة مقارنة، موقع : . http://www.lasporta.org/ar/legalnetwork/Documents/b3.pdf 11/3/2016-م.
- ١٢ - حتمل، أيمن «محمد علي» محمود، شهادة أهل الخبرة وأحكامها دراسة فقهية مقارنة، الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط ١ / ٢٠٠٨ م.
- ١٣ - حجازي، مصطفى أحمد عبد الجواد، المسؤولية المدنية للخبير القضائي، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والمصري والكويتي في ضوء آراء الفقه وأحدث أحكام القضاء، مصر، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.
- ١٤ - حسن، خالد جمال أحمد، النظام القانوني للخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية (دراسة مقارنة في ظل قانوني الإثبات البحريني والمصري)، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، العدد الأول، يناير، ٢٠١١ م.
- ١٥ - حيف، معتصم خالد محمود، الخبرة القضائية في القضايا الحقوقية، (الأردن، دار الثقافة، ط ١ / ٢٠١٤ م).
- ١٦ - عادل عبد الحميد، «دور الخبير القضائي»، منتديات ستار تايمز: http://www.startimes.com/?t=14623901 ، أرشيف شؤون قانونية، تاريخ استرجاع: ١١ / ١ / ٢٠١٩ م.
- ١٧ - محمد شنيور، عبد الناصر، الإثبات بالخبرة بين القضاء الإس المي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة، دراسة مقارنة، (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط ١ / ٢٠٠٥ م).

- ١٨ - محمد وحيد دحام وريمون ملك شنودة، الوجيز في قصور أحكام الخبرة الفنية دراسة تحليلية مقارنة، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ط ١، ٢٠١٧).
- الرسائل الجامعية المتخصصة:
- ١٩ - العزة، عبد الله حسين عبد الله، دور الخبرة الكتابية في الإثبات في قانون البيئات الفلسطينية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، فلسطين: أغسطس/ ٢٠١٠ م .
- ٢٠ . عيسى بن عبد الله بن عيسى، المسؤولية المدنية للخبير القضائي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، السعودية، ١٤٣٤ هـ - ١٤٣٥ هـ، موقع الجامعة الإلكتروني بتاريخ: ١١ / ٣ / https://uqu.edu.sa/lib/digital_library/saudi_2016_msgs_view/ar/4/48
- المراجع العربية العامة:
- ٢١ - أحمد شعله، سعيد، قضاء النقص المدني في حجية الأحكام، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقص خلال سبعة وستين عاماً ١٩٣١ - ١٩٩٧، (المجلة الكبرى، دار الكتب القانونية، ١٩٩٨ م).
- ٢٢ - أحمد، محمد شريف، مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، (الأردن - عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩).
- ٢٣ - الحمادي، حسن بن أحمد، نظرية حجية الحكم القضائي، في الشريعة الإسلامية (حجية الأمر المقضي فيه)، النظرية العامة وتطبيقاتها دراسة تأصيلية تشريعية تطبيقية موازنة، (دولة الإمارات العربية المتحدة، معهد التدريب والدراسات القضائية، ط ١ / ٢٠٠٨ م).
- ٢٤ - الحياوي، أحمد إبراهيم، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، دراسة تحليلية انتقادية تاريخية موازنة بالقانون المدني الأردني والقانون المدني الفرنسي، (الأردن: دار وائل للنشر، ط ١ / ٢٠٠٣ م).
- ٢٥ - الجندي، «محمد صبري»، في المسؤولية التقصيرية، المسؤولية عن الفعل الضار، دراسة في الفقه الغربي والفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، المجلد الأول في شروط المسؤولية عن الفعل الشخصي، (الأردن: دار الثقافة، ط ١ / ٢٠١٥ م).
- ٢٦ - الكندري، أحمد عبد الله، النظرية العامة لمصادر الالتزام غير الإرادية دراسة تطبيقية تحليلية في قانون المعاملات المدنية الاتحادي الإماراتي في مصادر الالتزام غير الإرادية، (الإمارات العربية المتحدة، جامعة الجزيرة، دبي، ٢٠١٤ م).
- ٢٧ - الرحيلي، محمد غالب، الخبرة في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٤ م).
- ٢٨ - الزعابي، أحمد بوعتابة، الإثبات القضائي دراسة شرعية وقانونية مع المقارنة بين قانوني الإثبات بالمغرب والإمارات، (الشارقة، ط ١ / ٢٠٠٩ م).
- ٢٩ - السرحان، بكر عبد الفتاح، قانون الإجراءات المدنية، (الشارقة، مكتبة الجامعة، ط ١ / ٢٠١٣ م).
- ٣٠ - حسين، محمد أحمد شحاتة، المطول في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة معلقاً عليها بأحكام المحاكم العليا لدولة الإمارات والمحاكم العليا للنظم القضائية العربية المقارنة، ج ٢، (مصر - الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٥ م).
- ٣١ - حماد، درع، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، (بيروت، دار السنهوري، ٢٠١٦ م).
- ٣٢ - خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، الإثبات أمام القضاء الإداري، الإثبات المباشر - الإثبات غير المباشر - دور القاضي في الإثبات، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط ١ / ٢٠٠٨ م).
- ٣٣ . سرحان، عدنان، تأم الت في أحكام الفعل الضار، دراسة تشريعية وقضائية في قانون المعاملات المدنية، -<http://fdsp.univ-biskra.dz/images/revues/mf/r7/mf7-a1.pdf> ، تاريخ الاسترجاع: ١٤ / ٣ / ٢٠١٩ م.
- ٣٤ - سليم، محمد محيي الدين إبراهيم، أحكام مساءلة المتبوع عن خطأ التابع بين القانون المدني والفقه الإسلامي 'دراسة مقارنة'، (مصر: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧ م).
- ٣٥ - عرفة، السيد عبد الوهاب، الإثبات في المواد المدنية (قواعد وأحكام عامة وأساسية)، المركز القومي للإصدارات القانونية، (مصر، ط ١ / ٢٠٠٩ م).

- ٣٦ - محمد، خالد عبد الفتاح، المسؤولية المدنية، مسؤولية المهندس المعماري، مسؤولية المقاول، مسؤولية رب العمل، مسؤولية الطبيب، مسؤولية حارس البناء في ضوء أحدث أحكام محكمة النقض، دار الكتب القانونية، (مصر: دار شتات للنشر والبرمجيات، ٢٠٠٩).
- ٣٧ - محمود، أحمد صدقي، قواعد المرافعات في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة تحليلية وتطبيقية لقانون الإجراءات المدنية والتجارية الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ معدلاً بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ، (الشارقة، مكتبة الجامعة، ٢٠٠٨ م).
- ٣٨ - مرقس، سليمان، طرق الإثبات، ج ٣، شهادة الشهود والقرائن وحجية الشيء المحكوم فيه والمعاينة والخبرة في تقنيات الب الد العربية، (معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٤).
- ٣٩ - هرجه، مصطفى مجدي، المسؤولية عن عمل الغير، دعوى التعويض ودرع المسؤولية عنها، مسؤولية المكلف بالرقابة- مسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه- الخطأ حال تأدية الوظيفة، المسؤول عن عمل الغير له حق الرجوع عليه، (القاهرة، دار محمود للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧ م).
- ٤٠ - هرجه، مصطفى مجدي، الموسوعة الوافية في الدفوع والأحكام، المجلد الرابع، الدفوع والأحكام في قانون الإثبات في المواد المدنية، (المنصورة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩ م).
- ٤١ - هرجه، مصطفى مجدي، دفوع وأحكام في قانون المرافعات المدنية والتجارية، (المنصورة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨).
- ٤٢ - ويكمان، لويس، (شهادة الخبير) أو الخبرة (في الولاية القضائية للقانون المدني، الأوضاع في فرنسا، هيرش وشركاه، البنك الدولي، ٢٠ نيسان، سنة ٢٠٠٥ ، بوربوننت).